بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثامن عشر: من كتاب الصيام من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب الصيام

398 - حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صام عام الفتح حتى إذا بلغ الكديد أفطر» وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو محمد: قوله: وإنما يؤخذ بالآخر هو من قول الزهري بين ذلك معمر، حدثناه محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا معمر

- 399 حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى يعني ابن سعيد، عن شعبة، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا عليه زحام وقد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم قال: « ليس من البر - أو البر - أن تصوموا في السفر»

- 401 حدثنا ابن المقرئ، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم « حرم صيام هذين اليومين» وقال سفيان مرة أخرى: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم الأضحى، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وأما الأضحى فتأكلون من لحم نسككم»